

والثيب اذا بلغ الا يبطل بلاصح او دلالة لقبله  
وليس ولا بقبا مهما عن المجلس الوحي في النكاح  
العصبة نفسه بلا توسط ان شي على ترتيب  
الارث والحجب شرط حرية وتكليف واسلام  
في حق مسلمة وولد مسلم وكذا الولاية لمسلم  
علي كافر الا ان يكون سيدا متا كافر او سلطانا  
وكذا فولاية علي مثلها فان لم يكن عصبة  
فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم  
لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للسلطان ثم  
لقاض نصح عليه في مشورته وليس للوصي ان  
يزوج مطلقا ولا بعد التزوج بغية الا قرب  
مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو  
جاز علي الظاهر ويثبت للابعد التزوج ايضا  
بعض الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب  
وولي المخونة في النكاح انهادون ابيها واولاد  
ولي

ولي صغيرا وصغيرة او وكيل رجل او امراة او ولي  
العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود  
علي النكاح او يدرك الصغير والصغيرة في صدق  
او يصدق الموكل او العبد **باب الكفاة الكفاة**  
معتبرة من جانبه لامن جانبا وهي حق الولي  
لاحقها وتعتبر نسبا فترش الكفاة والعرب الكفاة  
وحرية واسلاما وابوان فيها كالا با وديانة  
ومالا وحرقة واعتبارها عند العقد فلا  
يضر والها بعده العجي لا يكون كفو للعربية  
ولو عالما واولا واصلح والقروي كفو للمدي  
وكذا الصبي كفو بفتا ابية بالنسبة الي المهر  
لانسفة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي  
الاستزام حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفرق  
الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى امره بتزويج  
امراة فزوجا مة نفذ ولو امراتين في عقد